الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧٥
المعقودة يوم الثلاثاء
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والسبعين

الرئيس: السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(ج) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتصنيف الدول الأعضاء إلى مجموعات لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

إرجاء بنود إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة

اكتمال عمل اللجنة

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.75
6 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.81

١ - السيدة إميرسون (البرتغال): نائبة الرئيس، قدمت مشروع القرار، الذي تم التوصل اليه نتيجة لمشاورات غير رسمية. ووجهت الانتباه بخاصة إلى الفقرات من ٢ إلى ٥ و ٨ و ١٠ ثم أعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢ - وبصدد الرد على طلب لتقديم إيضاحات من السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية)، قالت إنه تم الاتفاق خلال المشاورات على الاستعاضة بعبارة "الوظائف المأذون بها في" في الفقرة ٣، عن عبارة "المقرر المتضمن في".

٣ - اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة.

٤ - الآنسة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): شرحت موقف وفدها بشأن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم من حساب الدعم، فقالت إن وفدها يواجه صعوبات جادة بصدد تقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/48/470/Add.1. وينبغي استخدام حساب دعم حفظ السلم لتمويل فئة محدودة من الموظفين، وبصفة أساسية الوظائف ذات الصلة بالدعم الاداري والسوقي في ادارة عمليات حفظ السلم وهي الوظائف التي يطلب منها تقديم خدمات على مستويات أعلى من القدرات الممولة من الميزانية العادية. والوظائف الوحيدة التي تبرر التمويل من حساب الدعم هي أولا، الوظائف التي تقدم خدمات لعملية حفظ السلم في المقر والتي كان يتعين تضمينها في ميزانية محددة لحفظ السلم فيما لو نُسبت الوظائف للميدان، وثانيا، الوظائف في المقر والتي تقدم الدعم لشتى عمليات حفظ السلم لا لعملية بحد ذاتها. وينبغي تمويل وظائف صنع السياسة أو وظائف البحوث من الميزانية العادية.

(الآنسة شنويك، الولايات المتحدة الأمريكية)

٥ - وأضافت قائلة أن لدى وفدها تحفظات معينة فيما يتعلق بال ٢٦ وظيفة الإضافية لإدارة الشؤون الادارية والتنظيمية وهي الوظائف التي اعتمدت بصورة مؤقتة في آذار/مارس ١٩٩٤. وأحاطت علما بأن فترة تمديد الموافقة على هذه الوظائف سوف تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقالت في ختام كلمتها إن وفدها يتوقع أن تتوفر التقارير ذات الصلة التي يعدها الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في وقت مبكر من الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة كيما يتسنى للدول الأعضاء أن تشارك بجدية وبصورة موضوعية في مناقشة هذه القضية التي تتسم بأهمية كبيرة.

٦ - السيد مونتش (المانيا): تحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقال على الرغم من الأسف الذي يشعر به الاتحاد الأوروبي بسبب عدم إحراز قدر كبير من التقدم منذ أن ناقشت اللجنة الخامسة آخر مرة حساب دعم حفظ السلم، إلا أن الاتحاد يرحب بحقيقة مؤداها أنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء. ومضى قائلا لا يزال الموقف الذي أعرب عنه الوفد البلجيكي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في المناقشة بشأن تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ساري المفعول فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد على التو. وبما أن السلم والأمن وظيفتان أساسيتان من وظائف الأمم المتحدة بموجب الميثاق، ينبغي تمويل عدد كاف من الوظائف الأساسية من الميزانية العادية. ثم أعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بعزم الأمين العام على تشكيل عدد من وظائف الميزانية العادية لدعم ومساندة عمليات حفظ السلم وبعثات ميدانية أخرى بصورة تدريجية في الميزانيات البرنامجية في المستقبل كما أن الاتحاد الأوروبي يوافق على البيان الذي أدلى به الوفد النرويجي في الجلسة الحادية والسبعين للجنة.

٧ - وقال في ختام كلمته إن من شأن تقرير الأمين العام الذي طلب إليه أن يقدمه بموجب الفقرة ١٠ من القرار أن يمكن اللجنة من النظر على نحو أكثر شمولا في حساب دعم حفظ السلم، لاسيما بالنظر إلى وضع معايير طال انتظارها من أجل استخدام أموال الميزانية العادية وأموال حساب دعم حفظ السلم.

٨ - السيد داميكو (البرازيل): قال على الرغم من أن وفده قد شارك في توافق الآراء، إلا أنه يعتقد بأنه ينبغي للجنة أن تعتمد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/48/955) برمته. واشار الى الفكرة الأساسية التي يستند اليها إنشاء حساب الدعم حسبما نصت عليها الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

(السيد داميكو، البرازيل)

٩ - وأضاف قائلا إن وفده تساوره مخاوف فيما يتعلق بالاقتراح المتضمن في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام (A/48/470/Add.1) بقدر ما يتعلق ذلك الاقتراح بزيادة عبء اضافي على الميزانية العادية. إن تشكيل عدد من الوظائف لدعم ومساندة عمليات حفظ السلم وبعثات ميدانية أخرى من شأنه أن يلحق أضرارا بالأنشطة الأخرى التي ترد ولايتها في الميثاق. ولقد أكدت المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة خلال المشاورات غير الرسمية أن عددا كبيرا جدا من الوظائف الممولة من الميزانية العادية قد خصصت بالفعل لعمليات حفظ السلم. وينبغي الاحتفاظ بنسبة ١ الى ٣ من وظائف عمليات حفظ السلم الممولة من الميزانية العادية الى الوظائف الممولة من حساب الدعم، حيث أنها تعكس الأحجام النسبية للميزانية العادية والتكلفة الإجمالية لعمليات حفظ السلم. وقال في ختام كلمته ينبغي مراعاة هذه الاعتبارات على النحو الأوفى في التقرير المطلوب إعداده بموجب الفقرة ١٠ من القرار.

١٠ - السيد غوكهال (الهند): قال إن وفده قد شارك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار دون المساس بقضية أوسع وهي قضية نطاق حساب الدعم واستعماله. وعبَّر عن تأييد وفده لتفهم اللجنة الاستشارية ومؤداه أن حساب الدعم قد أنشئ لترشيد استعمال الوظائف الزائدة الممولة بالفعل من عمليات حفظ السلم والتي أنشئت استجابة للأعباء الاضافية في المجالات الادارية والمجالات الأخرى نتيجة لانشاء تلك العمليات.

١١ - واضاف قائلا لابد من السير قدما في وضع معايير ومبادئ ناظمة لاستعمال موارد حساب الدعم والقيام ببحث عزم الأمين العام على إنشاء وظائف النواة الرئيسية من الميزانية العادية لمساندة عمليات حفظ السلم وذلك بعد التسليم على النحو الواجب بحقيقة مؤداها أن الميزانية العادية تتضمن بالفعل اعتمادات لتلك الأنشطة. ولا بد من بحث أية مقترحات أخرى للتمويل من الميزانية العادية بعد القيام أولا بتحديد الاحتياجات الفعلية لوظائف المساندة الاضافية وبعد تقرير البداية الملائمة لانشاء وظائف اضافية كهذه من الميزانية العادية.

١٢ - وعبَّر في ختام كلمته عن تأييد وفده بصورة تامة للبيان الذي أدلى به ممثل البرازيل.

١٣ - السيد كلي (ايرلندا): قال إن وفده يوافق تماما على البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(السيد كلي، ايرلندا)

١٤ - ثم أعرب عن سرور وفده لتمكنه من المشاركة في توافق الآراء بشأن القرار الذي اعتمد على التو. وأكد على أنه ينبغي للتقرير المطلوب إعداده بموجب الفقرة ١٠ أن يتصدى بصورة شاملة لمسألة اعارة موظفين مدنيين وعسكريين من الدول الأعضاء الى الأمم المتحدة، دون أن تتحمل المنظمة أية تكاليف، لكي يعملوا في وظائف المساندة بإدارة عمليات حفظ السلم. وقال في ختام كلمته هذه حالة شاذة، نظرا لأن الموظفين المعنيين يشغلون في حالات كثيرة وظائف مساندة هامة من النوع الذي أنشئ حساب الدعم لتمويله كما تمول من الميزانية العادية بعض الوظائف التي يمكن اعتبارها على نحو أكثر صحة بأنها وظائف أساسية.

١٥ - الآنسة غويكوتشيا (كوبا): قالت على الرغم من أن وفدها قد شارك في توافق الآراء، إلا أن لديه تحفظات جادة فيما يتعلق ببعض أحكام القرار. وكان ينبغي للجنة أن تعتمد كافة الاقتراحات التي طرحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، لاسيما الاقتراحات المتضمنة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريرها.

١٦ - وأضافت قائلة على الرغم من أن الفقرة الثالثة من ديباجة القرار تزعم بأنها تعكس مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، إلا أن الوثيقة اتبعت في الحقيقة نهجا اختياريا وتمييزيا تجاه فصول الميزانية. وتتسم الأنشطة ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بأهمية كبيرة، ومع ذلك خُفضت الميزانية المكرسة لها.

١٧ - وقالت في ختام كلمتها إن وفدها ينتظر باهتمام كبير استجابة الأمين العام للطلبات المتضمنة في الفقرات ٩ و١٠ و١١. وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ينبغي للأمين العام أن يوضح ما اذا كانت أموال حساب الدعم قد استخدمت في الحقيقة لتمويل وظائف لم تعتمدها الجمعية العامة بعد.

١٨ - السيد مريفيلد (كندا) والسيد بولوتزيك (بولندا): أيدا بيان ممثل ايرلندا.

١٩ - السيد جادماني (باكستان): أعرب عن موافقة وفده التامة على البيانات التي أدلى بها ممثلو البرازيل والهند وكوبا.

(السيد جادماني، باكستان)

٢٠ - وأضاف قائلا ينبغي للأمين العام أن يبرر بوضوح الحاجة التي تدعو الى أي وظائف اضافية ممولة من الميزانية العادية لدعم ومساندة علميات حفظ السلم. وبصورة عامة ينبغي أن تمول الوظائف المطلوبة لأنشطة حفظ السلم من حساب الدعم.

٢١ - السيد بنا (المكسيك): أعرب عن موافقة وفده التامة على البيانات التي أدلى بها ممثلو البرازيل والهند وكوبا وباكستان. وقال إن الأمر يقتضي تقديم المزيد من المعلومات لتبرير زيادة عدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية لدعم ومساندة عمليات حفظ السلم. ولا بد أن ينعكس عزم الأمين العام في حدود ذلك الإطار في تقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

مشروع مقرر A/C.5/48/L.90

٢٢ - السيدة إيمرسون (البرتغال): نائبة الرئيس، أشارت، بصدد تقديمها لمشروع المقرر A/C.5/48/L.90، الى أنه تم التوصل اليه نتيجة لمشاورات غير رسمية.

٢٣ - الآنسة غويكوتشيا (كوبا): قالت إن بمقدور وفدها أن يشارك في توافق الآراء بشأن مشروع المقرر A/C.5/48/L.90؛ غير أنه يعتقد بأن جميع العناصر المرتبطة بالجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، بما في ذلك تسديد الدفعات إلى البلدان المساهمة بقوات، تعد جزءا من مجموعة مواضيع ينبغي النظر فيها معا. ولا يعني قبول وفدها للفقرة (أ) من مشروع المقرر أنه يرغب في إيلاء أولوية لجانب من جوانب عمليات حفظ السلم؛ لأنه ينبغي النظر في كافة الجوانب معا، كما ينبغي اتخاذ المقررات بطريقة شاملة.

٢٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/48/L.90.

جيم - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتصنيف الدول الأعضاء الى مجموعات لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم (تابع)

٢٥ - الرئيس: قال لم يتمكن مقرر اللجنة، الذي يعمل أيضا رئيسا للفريق العامل المفتوح العضوية، من الحضور إلى الجلسة. ووفقا لذلك، سيقرأ الرئيس بنفسه تقريرا عن عمل الفريق العامل المفتوح العضوية.

(الرئيس)

٢٦ - وأضاف قائلا لقد أنشئ الفريق العامل المفتوح العضوية بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٧؛ وقررت الجمعية العامة في قرارها ٤٧٢/٤٨ مواصلة ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الحالية. وطلبت الى الفريق العامل أن ينظر في ما قدمته أوكرانيا وجمهورية بيلاروس لنقلهما من المجموعة باء الى المجموعة جيم. ولقد تلقى الفريق العامل أيضا طلبين من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا لتصنيفهما في المجموعة جيم.

٢٧ - واستطرد قائلا لقد عقد الفريق العامل المفتوح العضوية عددا من الاجتماعات؛ وخلال المناقشات أعرب عدد من الوفود عن رأي مؤداه أن ولاية الفريق العامل محدودة ببحث تصنيف الدول الأعضاء في المجموعات الأربع الحالية لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم. وتنظر وفود أخرى نظرة أوسع إلى ولاية الفريق العامل، وتشعر بأنه ينبغي لعمله أن يقتصر على تصنيف الدول الأعضاء في هذه المجموعات الأربع كما ينبغي أن تعد الحالتين الفرديتين لأوكرانيا وبيلاروس، فضلا عن حالتي الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا جزءا من حل شامل لهذه القضايا. ولقد أبرزت أوكرانيا وبيلاروس ما تواجهانه حاليا من صعوبات اقتصادية، وسعتا من أجل أن تتوصل اللجنة ذاتها، إذا اقتضت الضرورة، في وقت مبكر إلى مقرر بشأن طلبيهما. ولقد صرحت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بأنهما عضوان جديدان في الأمم المتحدة وينبغي معاملتهما على هذا الأساس.

٢٨ - وأردف قائلا، وبصورة عامة وافقت الوفود المشاركة في الفريق العامل على أهمية تحديد معيار قياسي موضوعي بدلا من الآلية المخصصة الحالية بغية التغلب على المشاكل الصعبة المتكررة والمتزايدة التي تواجهها ميزانية حفظ السلم. وأعربت وفود كثيرة عن رأي مؤداه أن الناتج المحلي الإجمالي لكل فرد لا يكفي بحد ذاته لكي يكون معيارا؛ غير أنه لم تجر مناقشة موضوعية بشأن الهدف المحدد والمعيار الذي يمكن قياسه واستخدامه.

٢٩ - ومضى قائلا لقد كان هناك تأييدا قويا متواصلا للمبادئ التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، وهي بالتحديد المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛ وحقيقة مؤداها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية توجد في موقف يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبيا؛ وحقيقة مفادها أنه تتوفر للبلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية قدرات محدودة نسبيا للمساهمة في عمليات حفظ السلم. وتتوفر أيضا الرغبة في جعل نطاق حفظ السلم أكثر شفافية

(الرئيس)

وبساطة في سياق الحالة الاقتصادية المتغيرة في الدول الأعضاء كما كان هناك تناقضا واضحا في الرأي الذي يفيد بأنه ينبغي تصنيف جميع أقل البلدان نموا في المجموعة دال.

٣٠ - وأحاط الفريق العامل علما بأن الأمين العام قد أرسل مبعوثين الى عدة بلدان في المجموعة جيم يمكن أن يطلب منها تقديم مساهمات طوعية يكون من شأنها، في الحقيقة، أن تسفر عن تحركها تجاه المجموعة باء. بيد أن الفريق العامل لم يكن على دراية بنتيجة ذلك العمل، باستثناء قيام دولة عضو بتبليغ الأمين العام بأنها على استعداد لزيادة معدل حصتها في مساهمات حفظ السلم.

٣١ - واستطرد قائلا لقد أكد عدد من البلدان على أهمية إزالة الشذوذ الحالي. ولقد لوحظ أن الثغرات الحالية الموجودة بين المجموعات الأربع هي ثغرات واسعة جدا بحيث لا تسمح بنقل الدول الأعضاء من مجموعة الى أخرى. وثمة صيغة قد يكون من شأنها أن تتصدى لتلك المشكلة وهي إزالة المجموعات الحالية التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨). وبغية الاستعاضة عن ذلك النظام، ربما يكون بالمستطاع استخدام نظام موازي لنظام الحصص المقررة في الميزانية العامة؛ مع إمكانية زيادة تكلفة إضافية على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لجدول حفظ السلم. كما طُرح اقتراح، وفقا للممارسة المعتادة بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مؤداه أنه ينبغي تطبيق حد أعلى بنسبة ٢٥ في المائة على جدول حفظ السلم. وقُدمت تلك الاقتراحات فقط بصفتها مفاهيم يمكن بحثها كجزء من حلول شاملة للقضايا المعروضة على الفريق العامل. وأعربت وفود أخرى عن شعورها القوي بأن المناقشات بشأن تحديد حد أعلى أو بشأن إزالة المجموعات هي مناقشات خارجة عن نطاق ولاية الفريق العامل وتترتب عليها آثار تحريفية. كما اقترح أنه ينبغي أيضا القيام في سياق هقه المقترحات، باستعراض وحذف أحكام المادتين ٢٣ و ٢٧ من الميثاق المتعلقتين بالدول الدائمة العضوية وبسلطاتها في استخدام حق الفيتو. ولم تخلص المناقشات التي تلت بشأن هذه المسائل إلى نتائج حاسمة.

٣٢ - وأردف قائلا وعلى الرغم من أن الفريق العامل قد أجرى مناقشات مستفيضة، إلا أن من الواضح أن الأمر يقتضي إجراء المزيد من المناقشات كما يقتضي توفر إرادة سياسية لتحديد معايير موضوعية لتصنيف الدول الأعضاء لغرض تمويل عمليات حفظ السلم. ولذلك، عرضت هذه المسألة على اللجنة لكي تنظر فيها.

(الرئيس)

٣٣ - ثم اقترح بأنه ينبغي للجنة أن تحيط علما بتقرير رئيس الفريق العامل.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (تابع)

٣٥ - الرئيس: وجه الانتباه الى مشروع مقرر A/C.5/48/L.78 المتعلق بنقل أوكرانيا وبيلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣. وقُدم مشروع المقرر على أساس مناقشات غير رسمية.

٣٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/48/L.78.

٣٧ - السيد غوميني (أوكرانيا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمل الفريق العامل المفتوح العضوية وعلى مسألة نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى المجموعة جيم. ومما يؤسف له أن المحادثات التي أجريت في الفريق العامل لم تسفر عن النتائج المرجوة. ولم تحسم بعد مسألة أوكرانيا وبيلاروس، ولم يتخذ أي مقرر فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وفي ختام كلمته أعرب عن أمل وفده في أن تحسم هذه المشكلة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، لمصلحة المنظمة فيما يتعلق بالشؤون المالية.

٣٨ - السيد يوغوروف (بيلاروس): عبر عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

٣٩ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مسألة تحديد ولايات وطرائق هيئة مخصصة تابعة للجمعية العامة لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع بصفته معيارا أساسيا لتحديد جدول الأنصبة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم.

٤٠ - السيد مايكوك (بربادوس): قال لقد اجتمع الفريق العامل الذي نظر في طرائق وولاية الهيئة المخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم في ثلاث مناسبات وأجري مناقشات مستفيضة بشأن هذه المسألة. ومما يؤسف له، أنه لم يتمكن بسبب بعض الاختلافات في النظرة وقصر الوقت، من التوصل إلى نتيجة متفق عليها باستثناء ما يتعلق بضرورة العودة إلى هذه المسألة في المستقبل. ولقد حبّذ بعض الوفود مناقشتها في وقت متأخر من الدورة الثامنة والأربعين، وشعر البعض الآخر بأنه ينبغي مناقشتها في وقت مبكر من الدورة التاسعة والأربعين. ولقد وافق الجميع على أن هذه القضية تتسم بالأهمية وينبغي لعواصمهم أن تفكر فيها مليا وتصدر تعليمات بشأنها. ولذلك اقترح إرجاء هذه المسألة إلى تاريخ لاحق.

٤١ - الرئيس: قال إنه يرى أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بالتقرير الشفوي والعودة إلى هذه المسألة في تاريخ لاحق.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
إرجاء البنود إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة

مشروع مقرر A/C.5/48/L.77/Rev.1

٤٣ - الرئيس: قال إن لمشروع المقرر A/C.5/48/L.77/Rev.1 طابع إجرائي محض. ويرمي الهدف إلى تحقيق توازن بين دورتي الجمعية العامة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين فيما يتعلق بتخصيص بنود جدول الأعمال.

٤٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/48/L.77/Rev.1.

٤٥ - السيد مريفيلد (كندا): أعرب عن شعور وفده بالأسف لأنه لم يكن بالمستطاع متابعة طلبات اللجنة ذاتها إلى الأمانة العامة، وذلك على الرغم من تمديد الدورة المستأنفة. وبما أن اللجنة تعد مسؤولة عن الإشراف على الأمانة العامة ورصد أعمال مجلس مراجعي الحسابات، كان وفده يرغب في أن يكون بمقدوره مناقشة التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من مشروع المقرر. ولقد حددت الميزانية إجراءات يمكن بمقتضاها التعجيل باستجابة الأمانة العامة لتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛ وفي ختام كلمته أعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة بمتابعة تلك المسألة دون إبطاء.

٤٦ - السيد مادنس (بلجيكا): قال إنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها ممثل كندا؛ ويشعر بقدر مماثل من القلق إزاء البنود الواردة في الفقرتين (ف) و (س) من المقرر.

اكتمال عمل اللجنة

٤٧ - الرئيس: قال على الرغم من أن اللجنة قد أرجأت عددا كبيرا من القضايا إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إلا أن بمقدورها أن تنظر إلى الوراء على ما عقدته من اجتماعات رسمية بلغت ٧٥ اجتماعا واجتماعات غير رسمية اكثر من ذلك والقضايا والمجالات الكثيرة التي تمكنت من أن إحراز قدر من التقدم بشأنها. وينبغي أن تشعر اللجنة بالسرور بقدر معقول إزاء ما تمكنت من تحقيقه كخدمة للمنظمة وللدول الأعضاء. لقد اعتمدت ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في ظل ظروف لم يسبق لها مثيل وحققت توافقا في الآراء بشأن قرار يمكن استخدامه كأساس لجدول الأنصبة في السنوات الثلاث القادمة. وبعد العمل لمدة ساعات كثيرة بشأن البند ١٢١، اعتمدت مشروع قرار يرمي إلى إنشاء مكتب لخدمات الإشراف الداخلي. وهكذا قامت اللجنة بعمل الشيء الكثير للمساعدة في وضع المنظمة على أسس إدارية ومالية يمكن زيادة التنبؤ بها وتتسم بقدر أكبر من الاستقرار.

٤٨ - ثم أعلن أن اللجنة قد اكملت أعمالها للدورة الثامنة والأربعين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥